ICRC

الخدمات الاستشارية

في مجال القانون الدولي الإنساني

اتفاقية عام 1972 المتعلقة بحظر وتدمير الأسلحة الجرثومية

تعد الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسموم وتدميرها من بين صكوك القانون الدولي الإنساني الرامية إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن الحروب. وأُدين استخدام الأسلحة الكيميائية والجرثومية على نطاق واسع منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، ثم حُظر في بروتوكول جنيف لعام 1925، وهو صك سابق للاتفاقية. وقد نصت اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في السابق على حظر استخدام السموم أو الأسلحة السامة كوسيلة من وسائل الحرب. وتستند جميع هذه المحظورات إلى المبدأ الأساسي للقانون المتعلق بسير العمليات العدائية الذي ينص على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب الحرب ووسائلها ليس حقاً مطلقاً. وحُرر نص الاتفاقية أثناء مؤتمر لجنة نزع السلاح ثم اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقا. وفُتح باب التوقيع على الاتفاقية في لندن وموسكو وواشنطن يوم 10 نيسان/أبريل 1972، ودخلت حيز التنفيذ يوم 26 آذار/مارس عام 1975، وهي ملزمة الآن بالنسبة للغالبية العظمى من الدول.

أهداف الاتفاقية

اعتُمدَت الاتفاقية لغرض تحقيق تقدّم فعلي نحو نزع السلاح، واعتُبرت خطوة حاسمة في مجال حظر وإزالة أسلحة الدمار الشامل. والغاية النهائية من الاتفاقية، كما ورد في ديباجتها، هو الاستبعاد التام لإمكانية استخدام عوامل جرثومية (بيولوجية) أو مواد سامة كأسلحة.

وقد فُرض حظر على استعمال الأسلحة الجرثومية من قبل بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، وهو البروتوكول الذي شاركت اللجنة الدولية عن كثب في العملية التي أفضت إلى اعتماده في نهاية المطاف.

وتكمّل الاتفاقية البروتوكول حيث تحظر استحداث الأسلحة الجرثومية وإنتاجها وتخزينها واقتنائها والاحتفاظ بها ونقلها، كما تطالب بتدميرها. وتأكد التكامل بين كلا الصكين في الديباجة والمادة الثامنة من الاتفاقية.

وإذا كانت الاتفاقية لا تحظر صراحة استعمال الأسلحة الجرثومية، فإن مؤتمر الأطراف المكلفة باستعراض الاتفاقية (مؤتمر الاستعراض) أعلن أن هذا الاستخدام مخالف ليس فقط لأهداف الاتفاقية وإنما هو أيضاً خرق للحظر التام لتخزين وإنتاج الأسلحة الجرثومية، ذلك أن الاستعمال يقتضي الحيازة ضمناً.

المحظورات

يكمن الالتزام الأساسي الواقع على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية في تعهدها بألا تعمد أبداً في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر (المادة الأولى):

- عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو سموم أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع والكميات التي لا تكون مخصصة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛
- أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال موجهة لاستعمال تلك العوامل أو السموم لأغراض عدائية أو في نزاعات مسلحة.

ICRC

وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف علاوة على هذا بالامتناع عن نقل أي من هذه العوامل أو السموم أو الأسلحة أو المعدات أو سائل الإيصال إلى أي جهة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها (المادة الثالثة).

تدمير الأسلحة

وأخيراً، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير جميع العوامل والسموم والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها، أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية (المادة الثانية).

وبينما تنص الاتفاقية على وجوب التدمير أو التحويل إلى الأغراض السلمية خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإن مؤتمر الاستعراض أعلن أن أي دولة انضمت إلى الاتفاقية بعد هذا التاريخ ينبغي لها الوفاء بهذا الالتزام وقت انضمامها إلى الاتفاقية.

مخالفة أحكام الاتفاقية

يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ترى أن دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو يخالف الالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة (المادة السادسة). وقد طلب مجلس الأمن إبان تصديه لمثل هذه الشكاوى من الأمين العام مباشرة التحقيق في صحة الادعاءات بشأن استخدام الأسلحة الجرثومية أو التهديد باستخدامها.

وتتعهد كذلك كل دولة من الدول الأطراف بتقديم المساعدة لأية دولة طرف أخرى تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لانتهاك الاتفاقية (المادة السابعة).

التشاور والتعاون وتبادل الخبرات العلمية.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تتشاور وتتعاون في ما بينها لإيجاد حل لأية مشاكل قد تطرأ في ما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها (المادة الخامسة). ويحق من ثم لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تدعو إلى عقد اجتماع استشاري مفتوح لكافة الدول الأطراف.

وتتعهد الدول الأطراف أيضاً بتيسير أقصى تبادل ممكن للمعدات والموارد والمعلومات ذات الصلة باستعمال العوامل الجرثومية والسموم في الأغراض السلمية (المادة العاشرة).

تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كافة التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والسموم والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال الموجودة في أراضيها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان (المادة الرابعة).

وبينما لا تشير هذه المادة صراحة سوى إلى تنفيذ المادة الأولى من الاتفاقية، إلا أن المؤتمر الاستعراضي طلب من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لحظر ومنع أي عمل من شأنه أن يشكّل انتهاكاً لأي من أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بحظر نقل الأسلحة الجرثومية والالتزام بتدميرها.

ولكي تفي دولة ما بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية، عليها من ثم أن تقوم بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات القانونية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية؛
- سن تشريع لحماية المختبرات والمنشآت والمرافق الأخرى لمنع الوصول غير المسموح به إلى مواد جرثومية أو سامة إليها والتخلص منها؛
- ضمان إدراج المواد المحظورة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي بروتوكول عام 1925 في

ICRC

الكتب والبرامج التعليمية الطبية والعلمية والعسكرية.

ويتعين على كل دولة بالخصوص سن تشريعات جنائية لحظر ومنع أي نشاط يخالف ما ورد في الاتفاقية ويجري داخل أراضيها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان. ويُفترض علاوة على ذلك أن تطبق كل دولة تلك التدابير الجنائية على الأفعال التي يرتكبها رعاياها خارج إقليمها.

آلية الاستعراض والتنفيذ

تنص الاتفاقية على عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بها وتنفيذ أحكامها (المادة الثانية عشرة). وقد عقد هذا المؤتمر بالفعل اجتماعات منتظمة منذ عام 1980 (وينعقد حالياً كل خمس سنوات) واعتمد توصيات (في شكل إعلانات ختامية) بهدف تعزيز تطبيق الاتفاقية وتعضيد فعاليتها. وقد استُكملَت هذه الاجتماعات منذ عام 2003 باجتماع سنوي للخبراء واجتماع لاحق للدول الأطراف.

وتشير الإعلانات المعتمدة أثناء المؤتمرات إلى الطريقة التي تفسّر بها الدول الأطراف أحكام الاتفاقية. ويُطلب إلى هذه الدول فضلاً عن هذا تقديم معلومات تتعلق بالامتثال للمواد الأولى إلى الثالثة، وتُدعى إلى المشاركة في آليات تنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية لاسيما المادتان الخامسة والعاشرة.

وتتطلب تدابير بناء الثقة من الدول الأطراف ما يلي:

- تبادل البيانات حول مراكز الأبحاث والمختبرات والبرامج الوطنية للبحث والتنمية في مجال الدفاع البيولوجي، وحول تفشي أمراض معدية وظواهر أو حوادث مماثلة ناجمة عن السموم؛
- التشجيع على نشر واستخدام نتائج البحث البيولوجي ذات الصلة بالاتفاقية وتعزيز التواصل بين العلماء العاملين في هذا المجال؛
- الإعلان عن التشريعات واللوائح والإجراءات القانونية الأخرى المعتمدة لأغراض تنفيذ الاتفاقية؛
- الإعلان عن الأنشطة السابقة التي جرت في إطار برامج البحث والتنمية ذات الطابع الهجومي و/أو الدفاعي؛
- الإعلان عن مرافق إنتاج اللقاحات.

وتسير الجهود على قدم وساق من أجل زيادة المشاركة في عملية تدابير بناء الثقة الرامية إلى زيادة عدد الدول التي تقدم معلومات تتعلق بأحكام الاتفاقية والارتقاء بنوعية المعلومات المقدّمة.

وأنشئت أثناء مؤتمر الاستعراض السادس المنعقد في عام 2006 وحدة لدعم التنفيذ بغية مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وتبادل المشورة حول تدابير بناء الثقة والمسائل الإدارية. وقد جُددت ولاية وحدة دعم التنفيذ عام 2011 خلال مؤتمر الاستعراض السابع.

آذار/مارس 2014